غرر وجهالة لان بعض الاسنان اضر من بعض قال في المدونة
الا ان قوم قد عرف حملهم فذلك لازم على ما عرفوا من الحمل وقال
غيرها ولو سمى حمل طعام او برا وعطر جاز وحملها قدر حمل
مثلها عياض واختلف هل قول الغير خلاف او وفاق تحمل بعض
القرويين على الخلاف وان معنى قول المدونة قد عرف حملهم
اي قدره وحملها الاندلسيون على الوفاق اي عرف نوع ما
يحملونه من التجارة ولا يضر جهل مقداره فقوله ما سنا اي اي
قدر شاء او اي نوع شا ولذا قال العقباني انه صالح لمذهب
القرويين والاندلسيين او اي ومنع كراء دابة ليحمل
المكتري عليها اردب قمح من مصر مثلا الى اين اي مكان شاء
من غير تعيين للمسافة ومنتهاها لانه خطر وجهالة لاختلاف
المسافة بالصعوبة والسهولة والامن والخوف والطول
والقصر او اي ومنع كراء دابة ليشيع بضم المثناة تحت الاولى
وكسر الثانية مشددة اي يودع المكتري عليها رجلا سافر
لمكة مثلا من غير تعيين لنهاية مسافة التشييع لذلك فان
عين مسافة التشييع ومنتهاها جاز وكذا اذا عرف بالعادة
او اي ومنع كراء دابة لمركوب او حمل كذا من مصر لمكة بمثل
ما اي القدر الذي يكتري الناس به من الدراهم لانه
غرر وجهالة ما لم يكن لهم عرف في الكراء للموضع المذكور
وعبارة المدونة او بمثل ما يتكارى الناس فقال ابو
الحسن اما في المستقبل فمجهول وانظر اذا كان مثل كراء
الناس في الماضي هل يجوز لانه معلوم او لا يجوز
لاختلاف اكرية الدواب او اي ومنع كراء دابة حال
كون المكتري قائلا ان وصلت عليها من مصر لمكة في كذا
كشهر فيكون الكراء بكذا كعشرين دينارا والا اصل عليها

من

من مصر لمكة في شهر بل في اكثر منه فيكون بكذا كعشرة
دنانير والا اصل عليها من مصر لمكة في شهر بل في اكثر منه
فيكون ركوبها او الحمل عليها مجانا اي بلا عوض لانه غرر وشبه
في المنع فقال كاكتراء دابة معينة من مصر لمكة على انها ان وصلت
في شهر فبدينارين وان وصلت في اكثر منه فبكذا كدينار فيمنع
في كل حال الا ان وقع عقد الكراء على شرط الخيار لهما اي المكري
والمكتري معا فيجوز قال عج واعلم انه اذا قال والا فكذا
فانه انما يمتنع حيث وقع على الالزام ولو لاحدهما وكان
على وجه يتردد فيه النظر كما في البيع لانه من بيعتين في بيعة
وقد تقدم نحو هذا في قوله وكان خيطته اليوم بكذا والا فبكذا
واما ان قال مجانا فالمنع مطلقا اه و منع عدوله اي المكتري
دابة ليركبها او يحمل عليها اردب قمح من مصر لمكة لبلد اخر
لمرفقة انه لانه ان تعدى من البلد الذي اكترى لمحل وان ساوت
البلد التي عدل لها البلد التي اكترى لها في قدر المسافة ونحو
سهولتها في كل حال الا ان عدوله لبلد اخر باذن من المكري للمكتري
فيجوز ولا يقال فيه فسخ ما في الذمة في مؤخر لانا نقول لما
ساوت المسافة التي انتقل اليها التي انتقل عنها صارت
كانها هي ولفظ المدونة بعد قولها الا باذنه ولم يجزه غيره
وان رضيا لانه فسخ دين في دين الا بعد صحة الاقالة ابن
يونس يريد وبعد رد النقدان كان نقده على قول غيره و منع
حمله اي المكري شيئا ادميا او غيره معك يا مكتري على الدابة
التي اكريتها لك لانك ملكت ظهرها ان تحمل معك و الكراء لك
يا مكتري ان شئت وان شئت اسقطت عن نفسك من كرائك
بقدر ما ينوب المحمول معك كما تقدم في اجير الخدمة الا ان
تحمل يا مكتري اي تملا قدر الدابة على ان يحمل لك عليها زنة

Copyright © King Saud University